

المسئلة الثانية اذ كانت الضميمة يسيرة لم يخرج له بيان ان اهل الطائفة والاطلقة في المعنى والكتاب في المورد الشرح ومختصر ابن تيميم وشرح الزركشي وغيرهم اجمعوا لانهاج وهو المعجم من عليه وقطعه في الدرر ونزوع القاضي الحسين وخصاله ابن البنا والخالصه وغيرهم ونزعه في الحاشي الكبري شرح العبد الشيخ تقي الدين وشرح ابن رزين وابن عبيدان في مجمع البحرين وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الذهب والفضة والبلغة وادراك الغاية والوجهين والمنورين فيجب الادب غيرهم قال الشاعر وهو الاقوى قال في تحريم الضميمة لا باح السير لزم في الاطلاق في القصص والبلغة وادراك التخصيب بالفضة وكان يسير على قدر حاجه الكسوف في حاشي الوجوه الثاني لاجل واختار جماعة قاله الزركشي منهم القاضي ابن عبيد والشيخ تقي الدين قال في النيات وياح السير لم يرها في المنصور وقد روي في المستوعب والمعاين والحاوي المير في شرح ابن مينا ويحمله كلام الشيخ في المعنى **تبيينه** على القول لعدم التحريم بياح على الصحيح من الذهب وعليه الاكثر منهم القاضي ابن عبيد وحرم به السرازي وصاحب المستوعب والشيخ في الكافي والرباعية الصغرى والحاويين وغيرهم وقد روي في الرباعية الكبرى **قلت** ويوجد ذلك في كلام المفسرين اذ كانت يسيرة لحاجه فانه قد روي الامام واذ انفي التحريم هنا كان حكم ما اذا كان لحاجه وتلك كبر اختار القاضي في تعليله واطلقه ابن تيميم **مسئلة** قوله وياح بياح بياح لحاجه وبدونها يتلخص وهو ظاهر كلامه وقيل كره وقيل بياح انتهى واطلعه ابن تيميم وابن عبيدان احدهما تحريم وهو ظاهر كلام الامام احده قال في المعنى فلا يبر ما اذا لم يبرها بالاستعمال قال في الخلاصه والرباعية الصغرى والوجهين والحاويين ولا يبرها بالاستعمال قال في مجمع البحرين حرام في اصح الوجهين واختار ابن عبيد والمصنف انتهى ولعله اراد في المعنى قال الزركشي اختار ابن عبيد وصاحب القاضي والوجه الثاني كره وهو الصحيح جزم به في الدرر وخصاله ابن البنا والمذهب والمستوعب والمعنى والكافي والتلخيص والشرح وتكرره ابن عبيد وغيرهم وحل ابن مينا كلامه في المعنى على ذلك ونزعه في الرباعية الكبرى والوجه الثالث بياح **مسئلة** قوله والحاجه ان يخلق به غرض في الزميه فظاهر كلام بعضهم وقيل بغيره من انا آخر واضطراره اليه وقيل بغيره من غيره انتهى القول الاول هو الصحيح قطع به في المعنى والكافي والشرح وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم وقد روي ابن عبيدان وغيره واختار الشيخ تقي الدين وغيره والقول الثالث احتمال لصاحب الزميه والقول الثاني لما مر كلام جماعة **مسئلة** قوله وجوز استماله بين الجدل الجرح اذا قلنا لا يظهر البديع في باب على الاصح في بعد دبغه وقيل وقبله انتهى احدهما لا يباح الا بعد البديع لغير جزم به

فر

في الفصول والجد في شرحه والشرح ومختصر ابن تيميم والرباعية الصغرى والحاويين وغيرهم ونزعه الزركشي وعليه شرح ابن مينا وابن عبيد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان في المعنى قال الشيخ تقي الدين في شرح المعنى لا يباح استعماله في البياض مع القول بخامسة في احد الرواين وهو ظاهر المعنى عن ذلك والوجه الثاني بياح بعده وقبله وهو ظاهر كلامه في المعنى والظاهر في مجمع البحرين الكبرى بله ذلك على الاول واختار ابو الخطاب وغيره قال في النيات وياح الانشاع بها في البياض اختار الشيخ تقي الدين انتهى بخلاف هنا ظاهره فانه في شرح المعنى وقوله في الرباعية الكبرى وقال على الاطلاق **مسئلة** قوله فانما يعني الاستعمال ايج البديع والا اختار الجرح والاحكام لا بعد فصل بخامسة بياح وما سئلوا والرواية كبر ان قال القاضي كلامه عن خلافه وهو ظاهر انتهى في الترتيم وياح فعل البديع وانما يثبت له مطر اذا قلنا بياح الانشاع به في البياض لا في غيره وجاز ذلك في الرباعية الكبرى فانما استعماله في باب جاز وبعدهما اخرج فوجان انتهى **قلت** الصواب انه اقرب الى التحريم اذ لا يراه في ذلك ويعوب القاضي ظاهره وادام المصنف بقوله وكلامه في خلافه وهو ظاهر **تبيينه** قوله بعد ان قدم ان جلد الميسه لا يظهر البديع ونقله جماعة اخبر طائفة عنه ما كثر العلم اختارها جماعة انتهى وقد يقال لم يقدم المصنف كلامه في الرواين وهو ما اذا قلنا يظهر البديع هل يثبت كل ما كان ظاهره في الحياه او لا يظهر الا ما كان ياكلون الفوق المصنف على ما بين والا لصاحب على وجهه والخلقة في النيات وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم اجمعوا على ان كان ظاهره في الحياه وهو المعجم اختار الشيخ الوقف وصاحب التلخيص والشرح وابن عبيدان وعاصيه والشيخ تقي الدين وغيرهم وقد روي في الحاشي وهو ظاهر كلامه كبره لاقتضاهم على الرواية الاولى وقد يقال انه ظاهر ما تقدمه المصنف من الرواين الاخيرين لا يثبت بها والرواية الثانية لا يظهر الا ما كان ياكلون في حال الحياه قال المصنف اختار جماعة **قلت** منهم المجرب في شرحه وابن عبيد القوي في مجمع البحرين وابن رزين في شرحه والشيخ تقي الدين في القسام المصميه وجزم به في الفصول قوله ونفي اعتبار سله وجعل تبيينه دبا وجان وسو جبان في تبيينه اورد على ان يثبت كلامه سائل **مسئلة** الاول هل يبر غسل البديع بعد البديع ام لا اهل الطائفة والاطلقة فيه واطلعه في الفصول والمذهب الكافي والتلخيص والشرح ومختصر ابن تيميم والحاويين والكبرى والنازيين وغيرهم اجمعوا على بطلان سله وهو الصحيح اختار الشيخ الوقف والمجرب قال في مجمع البحرين في تبيينه غسله في غير التلخيص قال ابن عبيدان سطر العمل اظهر وجهه في الرباعية وحاشي المصنف وقد روي ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا يثبت **قلت** وهو اولى وهو ظاهر كلام كثير اصحاب وقال في الفصول قال بعض مشايخنا وذلك يخرج على اختلاف الوجهين في الانبياء اخبارا لا يحار هل هو ظاهر ام لا